فرض يومها وان كان عدم الما عند صلاته الظهر اخر الا انه له محيد عن
التيمم وحينئذ ومع هذا فلست على وثوق في هذا انتهى قلت
لكن وقع في ضيح في باب الجمعة ما ظاهره ان الجمعة لا تصلى
بالتيمم مطلقا كظاهره هنا ونصه ولمن لم يرج زوال
عذره قبل صلاة الناس الجمعة تعجيل الظهر كالمريض والمحبوس
والايس من الما انتهى فتامله والله اعلم ولا يعيد قول ز
اي يحرم عليه الخ لا معنى للحرمة هنا انما الذي في المدونة وغيرها
انه لا اعادة عليه في وقت ولا غيره ومقابله لابن عبد الحكم
وابن حبيب يعيد ابدا انظر ضيح ان عدموا ماء كافيا قد
يقال ان الضمير يعود على الثلاثة في الجملة فالجمع على حقيقته ثم
ونزع بخوف المرض كلمسا فرد الحاضر الصحيح وزيادته للمريض
قاله طفى وابن عاشر وقول ز فيتيمم لهما كما يفيده ح هذا
ذكره ح في شرح قوله لا سنة وقوله مع ان ما ذكره عن
شيخه بقيد التيمم لهما الخ فيه نظر فان السؤال والجواب
واردان على تيممه للفريضة وامامته وليس فيهما ما يدل على
تيممه للنفل وقد يجاب بان فيه التيمم لدخول المسجد للجماعة
وهو بمنزلة التيمم للنفل كما نقله الوانوغي عن العوفي ونقله ح
عند قول المص لا سنة وقد تقدم اخر الفصل او عطش محترم
معه قول ز حالا او مالا الخ الصواب اسقاط قوله حالا
وقوله واما من تلبس بالعطش الخ الذي يفهمه من
ضيح من عبارتهم ان المراد بخوف العطش ما يشمل
الشك والوهم خلاف ما يفيده ابن شاس وابن الحاجب من
قصره على العلم والظن وتبع ما في ضيح ابن فرحون
وابن ناجي ونازعه ح بقوله ونص التلقين ان يخاف على نفسه
او على انسان بره التلف من شدة العطش او يخاف ذلك في ثاني
حال ويغلب على ظنه انه لا يجده قال المازري في شرحه قوله
او يخاف ذلك في ثاني حال الخ لانه لا فرق بين ان يخاف التعب في
الحال او في المستقبل بان يغلب على ظنه انه لا يجد ما يشربه في
المستقبل وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم انتهى قال ح ونقله
ابن عرفة فانت تراه كيف اشترط غلبة الظن كما اشترط صاحب
الجواهر وابن الحاجب وهو الظاهر لان الاحكام الشرعية انما
تناط بغلبة الظن لا بالشك انتهى قال طفى وهو حسن انتهى
ونازع الشيخ ابو علي ح بما حاصله ان كلام ح غير صحيح قال
لان صاحب التلقين وشارحه لم يجعلا متعلق الظن العطش
وانما جعلا متعلقه عدم وجود الما وليس الكلام فيه انما كلامنا
في الخوف من العطش ولم يذكر احد فيه الظن لا صاحب التلقين
ولا غيره وقول ح لان الاحكام الشرعية الخ يقال عليه هذا

انما

انما هو في الغالب فقط فقد ذكروا في الاستحقاق ان الخوف كان فيه وهو
شامل للشك والوهم وكذا في طلب الما على المشهور لقول المص ولو
توهمه كما ياتي ثم ذكر ان ما ذكره عج و ز من التفصيل بين ان
يتلبس بالعطش اولا هو الصواب وانه هو الذي يفيده كلام
التلقين لمن فهمه على وجهه والله اعلم وقوله في
التنبيه الثالث ولم ينقص ثمن لحم عن ثلث ما يشترى به
الماء عبارة فيها قلق والصواب ولم ينقص ثمن لحمه قدر ما
يشترى به الما وثلثه انظر ابن عرفة في ق او خروج وقت
قول ز هو فيه اختياري او ضروري الخ هو الصواب ولعله
هو مراد عج لمن تامله كعدم مناول او الة قول ز ودخل
في عدم الالة الخ فيه نظر والظاهر انه يستعملها ولا يتيمم لان
الضرورات تبيح المحظورات الا ترى ان من لم يجد ما يستر به
عورته الا ثوب حرير فانه يجب عليه ستر بها به كذا قرره
مس وغيره وقوله وما في ح من تقييده بما اذا خاف
خروج الوقت خلاف النقل الخ تعقبه على ح طاهر ونحوه في
طفى قائلا وقد اطلق في ضيح تيمم عادم الالة ولم
يقيده بخوف خروج الوقت الخ قلت واجيب عن
ح بانه ليس مراده انه لا يصلي حتى يضيق الوقت ويخاف خروجه
انما اراد انه ان كان يخاف ان لا يدخل عليه من يناوله الما او ان لا يجد
الة قبل خروج الوقت ولو كان هذا الخوف في اول الوقت فانه يتيمم
فان كان ايسا ففي اول الوقت الى اخر الاقسام وهذا مقتضى كلام ابن
عرفة وهذا كما يطلب ممن تيقن وجود الما قبل خروج الوقت ان
يوخر وينهى عن التقديم وكذا عادم الالة ان تيقنها قبل خروج الوقت
ينهى عن التقديم واما انه تصح صلاته ويومر بالاعادة في الوقت
فهذا شيء اخر يابى الكلام عليه وهذا الذي قلنا انه مراد ح وهو
الذي يفيده كلام التلقين الذي نقله فانظره لكن يخالف ما ذكره
ابن مرزوق عند قوله والراجي اخره ان عادم الما اذا تيقن انه يدركه
في الوقت او غلب على ظنه ادراكه فيه جاز له التيمم الا انه يستحب
له التاخير ومثله في نقل ح فانظره وجنازة وسنة الخ قول
ز ولو من حاضر صحيح الخ جمله الحاضر الصحيح كغيره هو الذي صرح
به ابن مرزوق وقوله وانظر ما حكم ان قدم على فعلها قبل
الفرض بتيممه له الخ جزم ح بعدم الجواز ولذا حمل قول المص ان
تاخرت على ظاهره من كونه شرطا في الجواز وقوله وهذا
واضح في غير المستثنى الخ فيه نظر بل غير واضح والذي يدل عليه
ح ان كلام التونسي وكلام الشافعية انما هو في المستثنى كثير النقل
ح يفترقان اذا تيمم اخر الوقت فكلام التونسي يقتضي
التنفل وان خرج الوقت بخلاف ما للشافعية انتهى واما غير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)